انفاذ الاوامر الالهية بنصرة ٢٤
العساكر العثمانية
وانفاد سكان
الجزيرة العربية
كتاب
الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله الذي جعل السلطان ظله في الارض ياوي اليه
كل مظلوم ورفع له بعدله وتواضعه في كل يوم وليلة عمل
ستين صديقا كلهم عابد مجتهد بالخير موسوم ونظمه في
سلك الذين يظلهم بظل عرشه وقد الجم الناس العرق وعنت
الوجوه للحي القيوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل
بما اوحي اليه الله السلطان ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه
الله ومن اهانه اهانه الله ومن غشه في نفسه وفي عباد
الله خذله الله صلى الله وسلم على هذا النبي العظيم الرؤف
الرحيم وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم واموالهم
لاعزاز دين الله وبعد فيقول الفقير الى لطف الله
الخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي لما
ورد الخبر في العشر الاخير من رمضان سنة احدى واربعين
والف عن مكة المشرفة حماها الله وطهرها من الباغين هـ
والخارجين عن طاعة رسول الله المخالفين لكتاب الله بما فعلوه
من سفك دما المسلمين وال بيت رسول الله والاشراف ونهب
الاموال وهتك الحرم بالحرم واخراجهم من منازلهم بغاية
البغي والاسراف وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل كنانة الله في
ارضه المانوسة مصرنا المباركة المحروسة المقلد تدبير
الدولة المرادية والقوانين العثمانية والقايم بنظام
الشريعة المطهرة المحمدية الوزير المفخم والمشير المعظم

من جعل

من جعل الله وصف ابينا ابراهيم الخليل عملا عليه وتابعه
فيما اخبر الله به عنه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان ابراهيم
لاواه حليم فبادر مولانا صاحب السعادة بصادق عزيمته
واخلاص عمله ونيته لدفع هذا الكرب العظيم ونيل هذا
الفخر الجسيم عن اهل الحرم الشريف المحترم وجيران حرم
رسول الله وما قصر فيما عزم فساعدته العناية الربانية
ونشر الله عليه لوا الهمة العلية المحمدية واندب لكشف هذا
الخطب العظيم جل العساكر الاسلامية والفرسان المنتخبة
لحمية السيف والسنان من كل امير كبير فقال كل منهم حين
دعي لذلك لبيك لبيك وسعديك فتلى عليهم الث لي
وقال قد بشرت عليكم للنصر اعلامكم وان الله قد القى الرعب
نصرة لكم في قلوب اعدايكم يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم والذي نرتجيه من كرم الله ومنته
وسوابق اعزازه لدينه ونصرته ان يمن على مولانا السلطان
الاعظم مراد بنصرة ونصر عساكره العظام وعكسهم من اعدايهم
بقطع دابر الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام لتكون
منه ثانية عليه مضافة لمنقبة سابقة لديه بعمارة البيت الحرام
اذ لم ينلها احد ممن تقدم من سلاطين الاسلام ولما ان كان
هذا الجهاد من اهم الامور طلب النقل من المذهب لنتمسك
به في متعلقه لتحصيل الاجر فانتخبت بعض ما سطرته سابقا
باشارة سيدنا العارف الرباني والولي العالم الحبر الهمام الصمداني
سلالة سادات الاقطاب الحنفا سيدي جان الوجود ابي
الاسعاد بن وهذه اشارة منه حفظه الله لنصرة هذه العصابة
المحمدية والعساكر المنصورة العثمانية ادام الله علينا نعمة
دولتها وقطع دابر المعاندين لها وحسدتها فنقول معتمدين في
ذلك على المشهور من الكتب والنقول وسميتها انفاذ الاوامر
الالهية بنصرة العساكر العثمانية وانفاد سكان الجزيرة
العربية قال ايمتنا السادة الحنفية اما جواز الجهاد وقتل
من اتى ما يوجبه في الحرم الشريف المحترم فذلك جايز باجماع
المسلمين على محل دخول مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم للقتال

كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفة الا
بالاحرام لمن قصد من الافاقيين دخولها فان اراد تسهيل
الامر والدخول بلا احرام فانه يقصد وهو خارج المواقيت
محلا داخل المواقيت خارجا عن حدود الحرم كجدة وبستان
بني عامر وما روي من دخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام فكان مخصصا تلك الساعة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما يعني به الدخول بغير احرام لما حكيناه من الاجماع
واما قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا فكانت الهاء التي في دخله عايدة على البيت وكان المراد
بالبيت في هذا هو الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه
وكان ذلك عندهم كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فكان الخطاب مقصودا به الى المسجد الحرام
والمراد الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه وكان
معنى الاية والله اعلم من اصاب حدا لله عز وجل او للعباد ثم دخل
الحرم امن من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم لكنه لا
يكلم ولا يجالس ولا يبايع ولا يطعم ولم يسق ولم يؤو حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه واما اذا فعل في الحرم ما يوجب حدا فانه
يقام عليه لانه باصابته الذنب في الحرم يكون منتهكا لحرمته
ومستحلا لها بخلاف من التجأ اليه خايفا مما كان منه قبل دخوله
وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
غير ان ابن الزبير يرى باخراج الملتجي الى الحرم ليقام عليه ما
فعله خارجه وهما لا يقولان بازعاجه ولا تهييجه وكل منهما قال
لو لقيت فيه قاتل ابي ما هجته حتى يخرج منه وكان ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك
امانا في كل حد يأتي على النفس لا على الطرف سواء كان لله او للعباد

مثل

مثل ان يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم فيلجا الى الحرم فيدخله
ومثل الذي يرتد عن الاسلام فيجب عليه القتل فيلجا الى الحرم
فيدخله ومثل ان يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل
فيلجا الى الحرم فيدخله ومثل ان يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص
في ذلك فيلجا الى الحرم فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله
عز وجل او للعباد مما يجب سفك الدما كما رواه محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر هذه المعاني التي ذكرناها
كلها وان كنا قد ردنا في الفاظها ما كشفناه به وجوهها مما لم
نخرج به عن معانيها ولم يحك في ذلك خلافا بينهم وروى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم لا يجير ظالما
وان من لجأ الى الحرم اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل
ان يلجأ الى الحرم كما قال الشافعي رحمه الله فصار عن ابي يوسف
روايتان قال الامام الطحاوي تعالى وقول ابي يوسف الموافق
لقول ابي حنيفة ومحمد وزفر اولى عندنا لانا لم نجد عن احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاويل هذه الاية غير
التاويل الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم ثم قال الامام الطحاوي رحمه الله وما قاله ابو
حنيفة واصحابه من التفرقة بين الحدود التي تاتي على الانفس
والتي لا تاتي عليها فلا وجه لذلك عندنا ومنع اقامة ما يكون في
الاطراف ايضا باللجا الى الحرم قياسا على الصيد فانه يكون
بدخوله امنا على نفسه وعلى اعضايه فيكون في الادمي كذلك
قال الطحاوي وهذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بين
الانفس والاعضا فذلك عندنا اولى مما قاله ابو حنيفة وزفر
ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية لا سيما اذ لم نعلم احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا
من ذلك وقد روي عن ابن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم التفرقة
انتهى من احكام القران للطحاوي قلت يرحم الله الطحاوي
فقد قال بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه بين ما ياتي على النفس
او الطرف ولعله لو اطلع على تلك الرواية الموافقة لما ذهب اليه

عن الامام لرجحها بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في فتاوى
قاضيخان رحمه الله قال وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في
الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان خارج الحرم كما هو معلوم
من سياق الكلام في فتاوى قاضيخان وصرح به في غيره من
انه لا خلاف في اقامة ما كان موجبه في داخل الحرم على فاعله
فيه **ثم** اعلم رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن طاعة
الامام اربعة اصناف الصنف الاول الخارجون بلا تاويل بمنعه
وبلا منعة ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون
الطريق وهم قطاع الطريق وسنذكر احكامهم ان شاء الله تعالى
الصنف **الثاني** قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل
فحكمهم حكم قطاع الطريق الصنف **الثالث** قوم لهم منعة
وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية
يوجب قتاله بتاويلهم وهولا يسمون بالخوارج يستحلون دما
المسلمين واموالهم ويسبون نساهم ويكفرون الصحابة
وحكمهم عند جمهور الفقها وجمهور اهل الحديث حكم البغاة
الصنف **الرابع** قوم مسلمون خرجوا عن طاعته ولم يستحلوا
ما استحله الخوارج من دما المسلمين وسبي ذراريهم وهم
البغاة **اذا** تقرر هذا فاعلم وفقك الله لطاعته ان قطاع
الطريق هم الذين لهم قوة وشوكة والواحد يتحقق منه قطع
الطريق اذا كان بتلك الصفة خارج المصر ولو بدون مسيرة
سفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهو دفع
شر المتغلبة المتلصصة **واحوال** قطاع الطريق تنتهي الى
اربعة اقسام الحالة **الاولى** لو مسك بعد ما قصد قطع الطريق
ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتى يتوب **الثانية** ان يمسك بعد
ما اخذ المال ولم يقتل احدا فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
من خلاف اذا كان المال نصابا لمسلم او ذمي والنصاب قدر عشرة
دراهم مضروبة وان كان القطاع جماعة فلا بد وان يصيب
كل واحد نصاب حتى يجري عليهم القطع ويشترط اقامة الحد ان
لا يكون شبهة دارئة للحد كما هو مقرر **الثالثة** ان يوخذ بعد

ما قتل

ما قتل نفسا معصومة ولم ياخذ مالا فيقتله الامام او
يصلبه فيصول عما دي حد الله تعالى لا قصاصا حتى لا يصح
عفو الولي عنه والمباشر للقتل باي الة كانت وغير المباشر سوا
الرابعة ان يوخذ وقد قتل واخذ المال فيخير الامام بين
ثلاثة اشيا اما ان يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف والقتل
والصلب واما ان يقتصر على القتل واما ان يقتصر على الصلب
وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها
اخرى عرضا فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة
اخرى ويربط عليها يديه ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح
في ثديه الايسر ويخضخض بطنه الى ان يموت وان جرح واخذ
المال قطع من خلاف وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا
بمحدد واخذ المال فتاب قبل ان يمسك او كان في القطاع غير
مكلف او ذو رحم من المارة او قطع بعض القافلة على بعض فلا
حد وللولي القصاص في النفس والجراحة او العفو **واما**
البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا على
بلد فيدعوهم اليه ويستحب ان يكشف شبهتهم بان يسالهم
عن سبب خروجهم فان كان تظلم منه ازاله وان قالوا الحق معنا
والولاية لنا فهم البغاة واذا اجتمعوا متحيزين حل قتالهم ابتدا
على المذهب ولو امكن دفع شرهم بالحبس قبل القتال حبسهم
ولا يقاتلهم فان القتال واجب بقدر دفع شرهم واذا قاتلهم وكان
لهم فيه اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ويجوز قتال
البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق
وارسال الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب
انتهى **ويجوز** الرمي على اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم
فعلى ذلك نرمي هولا ولو وقفوا بازاء الكعبة ولو اصاب الرمي
ما كان بحذايهم اذا لم يمكن بما دون ذلك **فان قيل** ان هولا لم
يكن قصدهم القتال وانما قصدهم الدخول لاخذ زادهم وهم متوجهون
لحال سبيلهم فلما ان خرج اليهم اهل مكة فقاتلوهم فاضطروا لقتالهم

كانهم

الى قتالهم **قلنا** هذا تاويل فاسد لان ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين وقعت الهزيمة
على اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم كمن جرح رجلا فولى هاربا
لا يجوز للمجروح اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان عليهم
ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدماء في
الحرم عند المسجد الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون
على ما فيها ويوقعون انواع الفواحش باهلها ويركبون الفجور
ويستوطنون البلدة ويطلبون نفاذ يدهم عليها فهذه الصفات
توجب قتلهم بالحرم انتهى **ثم** بعد تسطير هذا ورد الخبر على
استيلائهم على جدة فسقط السؤال ووجب قتلهم من غير
محال في اي محل كان قال الامام علي كرم الله وجهه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم
القيامة رواه احمد والبخاري ومسلم كذا قاله الزيلعي **ولا**
يجوز للعادل ان يبدا بقتل محرمه من البغاة مباشرة الا دفعا
ويجوز تسبيبا كعقر دابته بخلاف الحربي المحرم فان له قتله
مباشرة الا الوالدين ولم تسب ذرية البغاة ويحبس اموالهم
حتى يتوبوا ويباع الكراع ويحبس ثمنه وان احتاج الامام
قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا ضمان باتلافهما ومن حكم الباغي اذا انقاد
لامام اهل العدل ان لا يواخذ بما سبق منه من اتلاف اموال
اهل العدل وسفك دمائهم وجرح ابدانهم فلم يجب على الامام
قتلهم ولا دفعهم الى الطالب **هذا** اطلقه بعضهم وهو مقيد
بما قاله الكمال بن الهمام **والحاصل** ان نفي الضمان منوط بالمنعة
مع التاويل فلو تجردت المنعة عن التاويل كقوم غلبوا على اهل بلدة
فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تاويل ثم ظهر عليهم اخذوا بجميع
ذلك ولو انفرد التاويل عن المنعة بان انفرد واحد او اثنان فقتلوا
واخذوا عن تاويل ضمنوا اذا تابوا او قدر عليهم انتهى **وقال**

الكمال

الكمال بكره اخذ رؤوسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة
وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب اهل
العدل او كسر شوكة البغاة واذا حمل العادل على الباغي وقال
تبت والقى السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني حتى انظر
لعلي اتوب والقى السلاح وما لم يلق السلاح في صورة من
الصور كان له قتله ومتى القاه كف عنه بخلاف الحربي لا
يلزمه الكف عنه بالقاء السلاح انتهى **واما الاسير** من البغاة
فان الامام مخير ان شاء قتله وان شاء حبسه لاندفاع شره
والسبحانه تعالى اعلم **خاتمة** نختم بها ان شاء الله تعالى **فان**
قيل هل يفترض الذهاب الى الحج في هذا الزمان مع ما سمع من
الخبر عن مكة المشرفة **قلت** نعم لان العبرة بغلبة السلامة
برا كان او بحرا ولا شك ان الامن حاصل من هنا الى مكة
المشرفة خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة المقدمة
على ركب امير الحاج المصطحب معه ما يزيد عن المعتاد في
كل عام من العدد والعدد والامور تبنى على الغالب لانه
كالمتحقق ولا عبرة بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب
خصوصا مع كثرة المقاتلة والرماة فلا عذر لمن قدر على
الحج في تاخيره ويكون به اثما لوجوب الخروج للحج على
الفور والله الموفق بمنه وكرمه وهذا
ما تيسر للعاجز الحقير بعناية الله
الملك القدير بتاريخ اواسط
شوال سنة احدى وعشرين
والف كان تاليفه
تمت

[illegible]